

كراسة الشروط والمواصفات
" عملية تأمين النقل الطبي الجوي "

١ - تمهيد

ترحب وزارة الصحة بالشركات والمؤسسات والذين يرغبون في التنافس على تنفيذ أعمالنا أو تأمين مشترياتنا. وقبل البدء في إعداد العروض للأعمال أو المشتريات المطلوبة للعملية يجب عليهم قراءة هذه الشروط وفهمها جيداً حيث أن المعلومات المطلوبة وجميع الشروط التي تتضمنها هذه الكراسة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد عند الترسية ومطلوب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم لتنفيذ الأعمال الواردة بهذه الكراسة الالتزام بجميع ما ورد في هذه الكراسة التزاماً مطلقاً وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل المفوضين بالتوقيع مع ختم كل صفحة بالختم المعتمد الخاص بالجهة مقدمة العرض. علماً بأن تقديم العرض يعتبر بمثابة قبول لجميع الشروط المذكورة في هذه الكراسة.

٢ - بيانات الكراسة

نوع الوثيقة	كراسة الشروط والمواصفات الفنية.
عنوان الوثيقة	كراسة الشروط والمواصفات لعملية تأمين النقل الطبي الجوي والحالات التي يتعذر نقلها عن طريق وزارة الصحة.
مصطلحات	يكون للمفردات والعبارات التالية ما يقابلها من معاني أينما ورد ذكرها في هذه الكراسة. الشروط والمواصفات تعني جميع الشروط والمواصفات الواردة والمشار إليها في هذه الوثيقة، وكذلك جميع الإضافات أو التعديلات لتلك الشروط والمواصفات والتي تقدم عند توقيع العقد لهذه الكراسة أو توافق عليها كتابة. الموافقة والاعتماد تعني الموافقة الكتابية. الجهة المنفذة: المقاول أو الشركة أو المؤسسة التي تقوم بتنفيذ وإنجاز العمل بالمشروع كاملاً. الوزارة : وزارة الصحة. الجهة المستفيدة: مركز الاحالات الطبية



٣ - الملكية وسرية المعلومات

إن جميع ما يتم ذكره في هذه الكراسة من بيانات وأفكار وتفاصيل بالإضافة إلى المعلومات التي يتم تبادلها بأي طريقة كانت ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد الإلكتروني والمستندات الورقية والرقمية تعتبر معلومات سرية، وتم تقديمها بغرض تزويدكم بالمعلومات من أجل التقديم على العملية فقط، وليس لأحد حق التصرف بها بطريق الاقتباس أو الاختزال، أو بنسخ جزء منها لأي غرض آخر، أو مشاركتها، أو كشفها دون موافقة مكتوبة، لذا فإنه لا يجب الإفصاح عن أي من المعلومات المتعلقة بهذه الكراسة أو المشروع لأي غرض و في حالة ترسيه المشروع عليكم، نمتلك كافة المخرجات المتعلقة بهذا المشروع، كما أن لنا الحق في استخدام الأفكار والتقنيات المستخدمة والمطورة خلال مرحلة أداء المشروع.

٤ - تنويه

تُعد هذه الوثيقة بمثابة طلب لتقديم العروض (RFP)، ويجب ألا يتم تفسيرها بأي حال من الأحوال كلياً أو جزئياً كأمر مباشر أو غير مباشر، كما لا تُفسر على أنها طلب أو تصريح بأداء العمل لحسابنا أو لحكومة المملكة العربية السعودية. وإن الغرض الأساس من المعلومات المتوفرة في طلب تقديم العروض هو تمكين المتلقي من صياغة عرض متكامل استجابةً لمتطلبات المشروع المنصوص عليها. وعلى الرغم من أن طلب تقديم العروض هذا يتضمن إتاحة المعلومات اللازمة كافة؛ فإنه يجب على مقدمي العروض إجراء تقييماتهم الخاصة المستقلة كما أن عليهم التحقق بشأن كل ما يتعلق بموضوع طلب تقديم العروض. وعلى هذا؛ فإن المسؤولية على مقدم العرض فيما يتعلق بتحديد أي معلومات أخرى مطلوبة لإعداد العرض، وسيتم اعتبار هذه الوثيقة جزءاً من العقد الذي سيتم توقيعه مع مقدم العرض الذي سيقع عليه الاختيار.

٥ - الجهة المسؤولة عن الكراسة

الجهة المسؤولة عن الكراسة هي إدارة العمليات بمركز الحالات الطبية بوزارة الصحة ما لم يتم توجيه الموردين لجهة اتصال أخرى عن طريقها. وفي حال وجود طلبات استيضاح أو استكمال بيانات من قبل مقدم العطاء يجب توضيحها مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات بالوزارة وأي اتصالات مع جهات أخرى تعتبر بيانات غير رسمية وقد تؤدي إلى رفض عرض الجهة المتقدمة للعملية. وجميع الطلبات الشفهية لا يعتد بها رسمياً.

وعليه يجب مراعاة إرسال جميع الأسئلة الفنية والطلبات المتعلقة بكراسة الشروط خلال الفترة المحددة عن طريق إرسال الاستفسار عبر منصة اعتماد.

أما بالنسبة للعروض الفنية والمالية فيجب رفعها في منصة اعتماد خلال الفترة المحددة في المنصة ويجب أن يتم تقديم العروض وفق الشروط الموضحة في فقرة إدارة العروض من هذه الكراسة.

ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	د نوفل الجريان
الوظيفة	مدير ادارة العمليات
الهاتف	٥٥٥٤٩٤٧٤٩
الفاكس	
البريد الإلكتروني	njerian@moh.gov.sa



٦- ما يجب مراعاته قبل إعداد العطاء

١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية هو الذي ينظم عملية تأمين احتياجاتنا وتنفيذ مشروعاتنا وجميع الاستثناءات والأوامر الصادرة المتعلقة به. ولذلك يجب على المتقدمين أن يكونوا على علم بما ورد به، ولأي إيضاح حول نظام المواصفات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والتعاميم والتفاسير المتممة له يرجى زيارة موقع وزارة المالية - الأنظمة والتعليمات للاطلاع على آخر المستجدات، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٢. يجب على المتقدم أن يتحرى قبل رفع ملفات العرض الفني والعرض المالي عن طبيعة الأعمال المتقدم لها والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة تفاصيلها وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
٣. أي تقصير أو إهمال من جانب المتقدمين في الحصول على المعلومات الموثقة التي تتعلق بموضوع العملية أو قد تؤثر في تنفيذ العمل لن يعفي المتقدم الذي قبل عطاؤه من الجزاءات أو الغرامات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
٤. لا يجوز استخدام هذه الوثيقة أو أي مناقشات خاصة بها أو وثيقة العقد للمورد الفائز بالعملية في أي أغراض دعائية للجهة المنفذة للأعمال بدون إذن خطي بذلك من الجهة مالكة المشروع.

٧- ما يجب مراعاته عند إعداد العرض وتقديمه

١. تقدم جميع العروض الكترونياً على منصة اعتماد باللغة العربية ويجوز إضافة نسخة باللغة الإنجليزية على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة.
٢. لا يجوز للمنافس التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، وأي تصحيح يجريه يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من ١٠٪ من قائمة الأسعار، جاز استبعاد العرض، كما أنه في حال وجود اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين رقماً كانت العبرة للسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
٣. لا يجوز التقدم بعرض مرادف أو بديل.
٤. على مقدم العطاء الاطلاع على الشروط العامة والخاصة بهذه المنافسة قبل تقديم عرضه.
٥. يجب على مقدم العطاء تحديد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في العرض المالي الأصلي، ولن يعتد بأي تخفيض.
٦. يُرفق مع العرض ملف بشهادات وخبرات الموظفين المرشحين للعمل بالمشروع مع الالتزام بالجدول الزمني لتوفير هذه الكوادر في المدة الزمنية المطلوبة.
٧. يجب على المتقدم تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات ووفق الضوابط المذكورة، كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من بنود الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل مهما كان نوعه.
٨. سيتم مقارنة الأسعار التقديرية المتوقعة لتنفيذ المشروع مع العرض المالي المقدم، وسوف تكون هذه المقارنة أحد المعايير القياسية المهمة التي سوف تستخدم في التحليل المالي للعروض.



٩. يطلب من صاحب العطاء أن يتحقق من صفحات وثائق العطاء، وفي حالة افتقاد إحدى الصفحات أو وجود صفحة إضافية أو مهمة المضمون عليه اطلعنا عليها في الحال لتصحيح الخطأ قبل آخر موعد لتقديم العطاءات، ولا يقبل له أي اعتراض أو شكوى أو استفسار بعد ذلك.
١٠. يجب أن يقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي والمقرب ١٪ إلى ٢٪ من إجمالي قيمة العطاء مناولة إلى الإدارة العامة للعقود والمشتريات بالوزارة قبل الموعد النهائي لإرسال العروض، ويكون ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح العروض، وصادر من بنك محلي أو أجنبي معترف به من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للصيغة والأشكال النظامية المعتمدة من وزارة المالية، وسوف يستبعد العرض المقدم في منصة اعتماد في حال عدم تسليم أصل خطاب الضمان الابتدائي.
١١. تكون مدة سريان العطاءات تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العطاء عرضه قبل انتهاء هذه المدة، لا يعاد له الضمان الابتدائي.
١٢. لن نتحمل أي تكاليف أو مصاريف قد يتكبدها مقدم العطاء عند إعداد عطاءه أو عند زيارته لموقع العمل للتعرف على طبيعة العمل أو لأية تكاليف أخرى.
١٣. يجب على من تمت الترسية عليه تقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ خطاب ترسية المشروع، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر من تمت عليه الترسية عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي، وسيتم التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه.
١٤. يجب أن يحتوي العرض على جميع المعلومات والبيانات والجداول والمستندات المشار إليها في هذه المنافسة بمجموعها بدون نقص، وإذا كان العرض غير كامل سوف يستبعد باعتباره غير مستوفٍ للشروط والمواصفات.
١٥. يجوز أن يقدم العرض من عدة جهات بالتضامن بينهم وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه التنفيذية، مع تركيز كل جهة في مجال اختصاصه مع مراعاة الضوابط التالية:
١٦. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهة الاختصاص كالغرفة التجارية.
١٧. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
١٨. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرح التضامن واستكمال إجراءات التعاقد.
١٩. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض مختوم بالختم الرسمي من قبل المتضامنين.
٢٠. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
٢١. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقتنا كتابية على التعديل المطلوب.
٢٢. يجب أن يوقع العرض من مقدمه فإن كان مقدماً من شركة أو جهة تعين أن يكون موقعاً ممن يملك تمثيل الشركة أو الجهة نظاماً.
٢٣. على المستثمر الأجنبي إرفاق ما يثبت الترخيص له لمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية وعليه مراجعة وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار بمجرد التعاقد لتعبئة الاستمارات الخاصة بالتراخيص له بتنفيذ الأعمال والمتعاقد عليها.
٢٤. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في هذا المشروع ولا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول العملية بغير اللغة العربية ويجوز تقديم ترجمة معها باللغة الإنجليزية كما أنه سيتم تحرير العقد ومرفقاته باللغة العربية فقط.
٢٥. يحق للوزارة إلغاء أو تخفيض أي بند تراه وذلك قبل ترسيه المنافسة.
٢٦. في حال إخفاق أو تقصير الجهة المنفذة في تنفيذ الالتزامات المطلوبة سيتم إيقاع الغرامات المقررة نظاماً.
٢٧. يجوز تجزئة المنافسة على أكثر من متقدم حسب ما تراه الجهة مناسب.
٢٨. كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وجميع الاستثناءات والأوامر الصادرة المتعلقة به.



٢٩. إذا كان العطاء مقدم من وكيل فيجب أن يكون مصحوباً بتوكيل من مقدم العرض مصدقاً عليه من السلطات المختصة.
٣٠. يجب إرفاق الوثائق التالية مع العرض المالي على أن تكون سارية المفعول أثناء فتح العروض:
٣١. السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
٣٢. شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (شهادة مكتب العمل).
٣٣. شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل.
٣٤. شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
٣٥. شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.
٣٦. شهادة الانتساب للغرفة التجارية.
٣٧. رخصة الاستثمار إذا كان المتقدم مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
٣٨. شهادة التصنيف في مجال الأعمال التي تتطلب ذلك.

٨- إدارة العروض

- أ- الإجابة عن الاستفسارات وموعد تقديم العروض:
- ١- يجب على المتقدم للمشروع تأكيد استلامه للدعوة بمنصة اعتماد.
- ٢- سيكون هناك فرصة للإجابة على الأسئلة الفنية المتعلقة بكراسة الشروط وذلك برفع الأسئلة في منصة اعتماد على ألا تتجاوز الوقت واليوم المحدد في. علماً أنه سيتم تعميم جميع الأسئلة والاجوبة على جميع المتقدمين.
- ب- تعليمات العرض الفني
- ١- العرض الفني هو عبارة عن العرض المقدم كرد على الكراسة ويذكر فيه تفاصيل الحلول الفنية المركزة والمنهجية المقترحة من قبل المتقدمين لإدارة وتنفيذ المشروع وتغطي كافة النقاط المطلوبة في نطاق العمل.
- ٢- يجب أن يحتوي العرض الفني على ملخص تنفيذي يحتوي نبذة شاملة عن مقدم العطاء موضحاً وصف مبسط ومباشر وموجز في الوقت نفسه عن قدرته لتلبية متطلبات المشروع.
- ٣- يمكن للمتنافسين تقديم معلومات إضافية في ملاحق إضافية دون ضمان أن يتم النظر في هذه الملاحق بغرض تقييم العرض المقدم من الأساس.
- ٤- يجب على المتقدم رفع العرض الفني على منصة اعتماد، ويجب على المتقدم أو من يمثله نظاماً التوقيع على العرض كما يجب ختمها وكافة مرفقاته مع كراسة الشروط بالختم المعتمد.
- ٥- يجب أن يحتوي العرض الفني المقدم على البيانات التالية للمنافس:
- أ- الاسم الكامل "القانوني".
- ب- المجال الرئيسي لأعماله المنفذة.
- ت- تاريخ وقرار التأسيس.
- ث- الهيكل التنظيمي مشير إلى المناصب الرئيسية.
- ج- موقع المكتب الرئيسي وعدد موظفيه وفروعه بالمملكة العربية السعودية.
- ح- عدد سنوات الخبرة بشكل عام والسوق السعودي بشكل خاص.
- خ- عدد الموظفين الكلي وحجم فريق العمل المحلي.
- د- العملاء السابقين الذين يمكن الرجوع إليهم.



- د- عدد المشاريع المشابهة المنفذة خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- ت- ج- تعليمات العرض المالي
- ١- يجب أن تكون الأسعار المقدمة بالريال السعودي.
- ٢- يجب أن تكون الأسعار المقدمة شاملة لضريبة القيمة المضافة.
- ٣- تكون الفئات الواردة بقائمة الأسعار بالنسبة لكل بند من البنود شاملة لجميع ما تحمله مقدم العطاء من المصاريف والالتزامات أيًا كان نوعها بما في ذلك جميع الأسعار والتكاليف مثل التسعير، والاستشارات، والتدريب، والعمليات والدعم والضرائب والرسوم التي قد تستحق للسلطات المختصة نتيجة تأديتها لهذه العملية.
- ٤- يجب على مقدم العطاء تقديم العرض على جداول الكميات داخل المنصة. ويجب على مقدم العطاء أو من يمثله نظاماً التوقيع على نسخة العرض كما يجب ختمها بالختم المعتمد.

٩- تعديلات البنود والفسخ

- أ- تحتفظ الجهة المسؤولة عن الكراسة لنفسها بالحق بطلب توضيح للعرض أو تزويدها بأية وثائق إضافية للمساعدة في تقييم العرض.
- ب- تحتفظ الجهة المسؤولة عن الكراسة لنفسها بالحق في تغيير الجدول الزمني أو إصدار تعديلات على طلب تقديم العروض في أي وقت.
- ت- تحتفظ الجهة المسؤولة عن الكراسة لنفسها بحق إلغاء أو إعادة إصدار طلب تقديم العروض.
- ث- تحتفظ الجهة المسؤولة عن الكراسة لنفسها بالحق في رفض أي من الردود أو جميعها، أو التنازل عن أي مخالفات، أو أن يطلب توضيح المعلومات من أي متنافس لتنفيذ أي اتفاق ترى أنه يصب في مصلحتها.
- ج- لن يعرض أي متنافس عن أي تكاليف يتحملها في إعداد وتقديم عرضه المتعلق بطلب تقديم العروض هذا، أو الإعداد أو حضور المقابلات اللاحقة وعلاوة على ذلك، فإن هذه الوثيقة لا تلزمنا بقبول أو التعاقد لأي خدمات صريحة أو ضمنية.
- ح- تحتفظ الجهة المسؤولة عن الكراسة لنفسها بالحق في اختيار أعضاء الفريق المنفذ للمشروع بناءً على خبراتهم وبما يتناسب مع المشروع.

١٠- نبذة عن المشروع :

ترغب الوزارة في الحصول على خدمات متكاملة لدعم احتياجها من النقل الطبي الجوي "الاخلاء الطبي" بالتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في النقل الطبي الجوي، لنقل الحالات المعدية عن طريق الجهاز التنفسي والحالات التي يتعذر نقلها عن طريق الاخلاء الطبي بالخدمات الطبية بوزارة الدفاع. وذلك بين مدن المملكة وخارجها.



١١- نطاق العمل ومتطلباته :

ترغب الوزارة في الحصول على خدمات متكاملة لدعم احتياجاتها من الإخلاء الطبي والذي يهدف الى تغطية جميع احتياجات الوزارة من مهام الإخلاء الطبي باستخدام الطيران النفاث.

يقوم برنامج الإخلاء الطبي بالوزارة على توفير الرعاية الطبية والنقل الطبي باستخدام الطائرات النفاثة لمختلف شرائح المجتمع. وتعتمد تلك الرعاية على توفير أفضل ما وصلت اليه خدمات الطوارئ من خلال ما تقدمه ادارة العمليات بمركز الاحالات الطبية في الوزارة من تعليمات وتوجيهات طبية. ويتم توفير الرعاية الطبية من خلال مسعفين جويين مدربين وممرضين وأطباء متخصصين في الاخلاء الطبي الجوي ومراكز الطوارئ.

سيقوم المقاول بتقديم الخدمة من خلال قاعدة رئيسية في مدينة الرياض مع توفير ماتحتاجه من مسعفين جويين وأجهزة طبية .

سيكون المقاول مطالبا بتوفير الطائرات المجهزة بخدمة الاخلاء الطبي بأحدث الاجهزة الطبية حيث يقوم المقاول بتوفير جميع متطلبات التشغيل من موظفين ومواد ومعدات , وسيتمدد مجال تشغيل الطائرات لجميع انحاء العالم , وستكون فترة الجاهزية لا تتجاوز (٣ ساعات) بحيث يكون المقاول مستعدا على مدار الساعة طوال أيام الاسبوع وأيام العطل الرسمية وإجازات نهاية الاسبوع لتنفيذ أي مهمة تطلب منه.

نظراً لطبيعة عمل الوزارة فأن المطلوب من المقاول أن يكون قادرا على إدارة وتشغيل تلك الطائرات بعمالة سعودية لا تقل عن ٥٠٪. بحيث تغطي السعودية جميع مجالات عمل التشغيل بما يشمل المناولة الأرضية , خدمات الترحيل , الصيانة , المسعفين الجويين , الطيارين والمضيفين. كما يلتزم المقاول بأن يقوم بتوفير مركز عمليات مخصص لمناولة جميع عمليات التشغيل.

المتطلبات:

يجب أن يكون المقاول مرخص له من قبل هيئة الطيران المدني السعودي بحيث يكون حاصلًا على تصاريح (١٢١ أو ١٢٥) اللازمة لتشغيل الطائرات مع الترخيص له بتقديم خدمات الاسعاف الجوي .

الطائرات :

- أ. يجب ألا تقل عن طائرتين مخصصة للإخلاء الطبي مزودة بجميع أحدث الاجهزة والمعدات اللازمة .
- ب. يجب أن تكون جميع الطائرات والمستندات المرتبطة بذلك جاهزة للتفتيش من قبل الفريق الفني للوزارة خلال (٧) أيام من فتح العروض.

مواصفات الطائرات :

- أ. هوكر XP ٩٠٠ او ما يقاربها
- ب. هليكوبتر.

التصميم الداخلي للطائرات المساندة قادرا على استيعاب :

- ج. ٢-٣ ركاب مرافقين.
- د. وحدة عناية مركزة
- هـ. قدرة على الطيران بدون توقف لمدة لا تقل عن (٤) ساعات.
- و. أن يتوفر في الطائرة النفاثة دورة مياه على الاقل, وقسم لتجهيز الطعام.



الاجهزة المتوفرة بالطائرة

تكون كل الطائرات تستخدم نظام spectrum Aeromed System أو ما يشابهه والتي تساعد على بقاء المريض في عناية فائقة. كما يجب أن تكون الطائرة مجهزة بأحدث الأجهزة الطبية والتي تكون إما دائمة أو متنقلة والتي يمكن نقلها لتقديم الرعاية في مكان آخر. ويجب أن تكون تلك الاجهزة والأدوية المستخدمة وفق النظام الطبي المستخدم لمرضى الايكمو Extracorporeal membrane oxygenation (ECMO) والعزل.

تسجيل الطائرات :

يجب أن تكون الطائرات مسجلة لدى هيئة الطيران المدني السعودي وتحمل تسجيل (HZ).

ملكية الطائرات :

يجب أن يقوم المقاول بتوفير المستندات التي تؤيد أن كل طائرة هي مملوكة للمقاول او مستأجرة بعقد طويل الأجل غير مقطوع. وإذا كانت الطائرات مستأجرة بعقد طويلة الأجل فعلى المقاول أن يقدم خطاب من قبل المالك الاصلي يتضمن عدم الممانعة بأن يتم استخدام الطائرة لإغراض الإسعاف الجوي.

الموظفين العاملين :

يجب أن يتوفر لدى الجهة المنفذة التالي :

- أ. مسعفين جويين مؤهلين ومدربين ومصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (لا يقل عن ١٠).
- ب. أحدث الأجهزة الخاصة بالإسعاف والمواد الطبية
- ج. تدريب مستمر وضمان جودة نوعية
- د. توفر مركز عمليات لضمان آلية للترحيل وتخطيط المهام الاسعافية
- هـ. توفير استشاري طب طوارئ مصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المستندات المطلوب تقديمها :

- تصريح التشغيل للمقاول من هيئة الطيران المدني موضحا تقديم خدمات الاسعاف الجوي
- تسجيل الطائرات
- التصميم الداخلي للطائرات
- يجب أن يقوم المقاول بإعداد للفحص الميداني من قبل الوزارة مع وقت تقديم الطلب التالي:

- (١) اصول مستندات الطائرات
- (٢) مركز العمليات



معايير تقييم العروض:

١	خبرة سابقة في مجال النقل الاسعافي	٤٠٪
٢	المعيار السعري	٢٠٪
٣	الملائمة المالية	٢٠٪
٤	الخبرات والمؤهلات العلمية للطواقم الطبي	٢٠٪

١٢- آلية العمل :

- تقوم آلية العمل على تعيين مسؤول اتصال من الوزارة للتنسيق مع مركز العمليات في الجهة المنفذة لترتيب خطوات عملية النقل الطبي الجوي على مدار ٢٤ ساعة، كالآتي:
١. يقوم مسؤول الاتصال بإشعار مركز العمليات بالجهة المنفذة بطلب نقل طبي جوي وتوفير جميع المعلومات اللازمة لذلك مثل خط سير الرحلة وطبيعتها والحالة الصحية للمريض وفق نموذج خاص.
 ٢. يقوم مركز العمليات مباشرة بالتجهيز لنقل المريض ومرافقيه والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما لا يتجاوز ثلاث ساعات كحد أقصى.
 ٣. يتم إشعار مسؤول الاتصال بالوزارة بالتطورات أثناء الرحلة.
 ٤. يتم التنسيق بين جميع المحطات المحددة لعملية النقل الجوي للتأكد من توفر جميع الترتيبات اللازمة لنقل واستقبال المريض.
 ٥. في حال تعذر نقل المريض (الغاء) قبل اقلاع الرحلة فإنه لا يترتب على الوزارة أي أعباء أو نفقات مالية ويعتبر الطلب ملغي.
 ٦. تلزم الجهة المنفذة بجميع الترتيبات اللازمة لعملية النقل الطبي الجوي مع الجهات الأخرى. على سبيل المثال لا الحصر (التراخيص اللازمة لعملية النقل الطبي الجوي... الخ ...
 ٧. توفر الجهة المنفذة خدمات النقل الطبي الجوي والحالات التي يتعذر نقلها عن طريق إدارة الإخلاء الطبي بالخدمات الطبية بوزارة الدفاع بين مختلف مناطق ومحافظات المملكة أو خارج المملكة حسب اعتماد الوزارة.
 ٨. توفر الجهة المنفذة طائرات مزودة بأجهزة ومعدات الملاحة الجوية والاتصالات والسلامة وفقاً لللائحة العامة للطيران المدني ويتم تشغيل الطائرات وفقاً لأحكام اللائحة نفسها.
 ٩. توفر الجهة المنفذة الاحتياجات اللازمة المعتمدة من قبل الوزارة للتعامل مع نقل المرضى.
 ١٠. حسب توجيه الوزارة يجب على الجهة المنفذة التحرك السريع والتواجد في مكان الحدث خلال فترة محدودة بحيث تكون فترة الجاهزية لتواجد الطائرات والفريق الطبي في مدة لا تتجاوز ٣ ساعات كحد أقصى من تلقي الطلب.
 ١١. توفر الجهة المنفذة النقل لما لا يزيد عن ثلاثة افراد من الفريق الطبي المكلف من الوزارة صاحب العمل في الرحلة الواحدة لمباشرة نقل المريض داخل أو خارج المملكة حسب توجيه الوزارة.
 ١٢. توفر الجهة المنفذة النقل للأجهزة الطبية اللازمة لعملية نقل المرضى حسب والتي يتم تحديدها عن طريق الوزارة.
 ١٣. توفر الجهة المنفذة كوادر مدربة على النقل الطبي واساسيات مكافحة العدوى ومؤهلة لتنفيذ المهام المطلوبة منهم بكل مهنية.
 ١٤. توفر الجهة المنفذة جميع الترتيبات اللازمة بالنقل الطبي الجوي وتحمل مسؤولية تجهيز وإعداد النقل الطبي الجوي للفريق ومعداته عند الطلب وفي الوقت المحدد
 ١٥. توفر الجهة المنفذة بتوفير جميع الخدمات الجوية بما يشمل الإدارة والتشغيل والصيانة والمساندة الفنية ومتابعة الجاهزية على مدار الساعة وطوال أيام السنة.
 ١٦. تتحمل الجهة المنفذة كافة المسؤوليات الإدارية والمالية، أو الواجبات المهام التشغيلية، أو الصيانة، أو الدفعات للموظفين والعاملين والأوقات المستقطعة أو التكاليف غير المتوقعة أو التعامل والدفع للموردين.



١٣- السرية :

- (١) تلتزم الجهة المنفذة بالمحافظة على السرية التامة في كل ما يتعلق مباشرة في هذا العقد ويشمل ذلك معلومات المرضى ومرافقهم وتفاصيل الرحلات الجوية.
- (٢) تلتزم الجهة المنفذة بالتأكد من أن جميع الأفراد المعنيين سواء بصورة جزئية أو مطلقة، لدعم هذا العقد ملتزمون بالأنظمة المرعية وبآداب المهنة الطبية على النحو المطلوب بنطاق العمل.
- (٣) احترام خصوصية المرضى وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال. حسب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والأنظمة الأخرى المنظمة لحفظ حقوق المرضى وذويهم.

١٤- مسؤوليات إدارة العقد:

- أ- **الالتزام:**
 - (٤) تكون الجهة المنفذة مرخصة من الهيئة العامة للطيران المدني بتقديم خدمات النقل الطبي الجوي "الاسعاف الجوي".
 - (٥) تلتزم الجهة المنفذة بجاهزية طائرات النقل الطبي الجوي للإقلاع في فترة أقصاها ٣ ساعات من وقت الإشعار.
 - (٦) الجهة المنفذة معنية بالاتصال والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة واستخراج التصاريح اللازمة للعمل على الطائرات.
 - (٧) تلتزم الجهة المنفذة بتوفير غطاء تأمين شامل لجميع طائرات النقل الطبي الجوي والطاقم والركاب الآخرين ومخاطر الحروب مسؤولية الطرف الثالث طوال مدة العقد.
 - (٨) تلتزم الجهة المنفذة وتقر أن الوزارة تحتفظ بملكية المعلومات التشغيلية للرحلات التي يتم تنفيذها باسمها ونياابة عنها.
 - (٩) تلتزم الجهة المنفذة وتقر أن المعلومات التي قد تنشأ عن هذا العقد كنتيجة له أو أثناء مدته بخصوص النواحي التشغيلية للرحلات تظل ملكاً للوزارة بما يسمح به ويتوافق مع الأنظمة المتبعة.
 - (١٠) تتحمل الجهة المنفذة جميع المسؤوليات الإدارية، أو التنظيمية، أو الأعباء مالية، لعملية النقل الطبي الجوي
 - (١١) في حال حدوث عطل في خارج عن إرادة الجهة المنفذة أو إصدار برنامج فحص الطائرات والذي يعكس الفحوصات المجدولة فإنه تلتزم الجهة المنفذة بتوفير البدائل المناسبة وبنفس مستوى في الوقت المحدد خلال مدة العقد.
 - (١٢) تلتزم الجهة المنفذة بتوفير بيانات المرضى والسجلات الخاصة بنقلهم
 - (١٣) تلتزم الجهة المنفذة بالمشاركة في الربط الإلكتروني لنقل الإحالات بينها وبين الوزارة
 - (١٤) تلتزم الجهة المنفذة بتوفير داش بورد لمتابعة رحلات الطيران اثناء نقل المرضى مع منح الوزارة صلاحيات على النظام
 - (١٥) تلتزم الجهة المنفذة بنقل المرضى خلال الزمن المعياري لبعض الحالات المرضية التي تحددها الوزارة
 - (١٦) تلتزم الجهة بتوفير قنوات للتواصل المباشر السريع مع الوزارة

ب- **المسؤوليات التشغيلية للطائرات:**

- (١) تلتزم الجهة المنفذة بتأكيد جاهزية الطائرات للإقلاع في فترة أقصاها ٣ ساعات من وقت الإشعار من قبل إدارة العمليات بمركز الاحالات الطبية



- ٢) تكاليف الخدمة المقدمة من قبل الجهة المنفذة في الاعتبار أن جدولة الطائرات تعتمد على متطلبات الوزارة في الرحلات والتي يتعذر التنبؤ بها.
- ٣) توفر الجهة المنفذة على طائرات الإخلاء الطبي نظام معالجة حالات الطوارئ الطبية عن طريق الاتصال الجوي (ميد لينك أو ما يعادلها) وذلك لخدمة الوزارة في حالة الطوارئ، مع ما يلزم من تدريب أطقم الخدمة الجوية على تشغيلها.
- ٤) تلتزم الجهة المنفذة بالحصول مسبقاً على الشهادات والتراخيص اللازمة وفقاً لأنظمة الهيئة العامة للطيران المدني، وهيئة الطيران الفيدرالي الأمريكي مع سريان صلاحيتها طوال مدة العقد.
- ٥) الجهة المنفذة مسؤولة عن موافاة الوزارة بجدول وخطط ومتابعة رحلات النقل الطبي الجوي.
- ٦) تقوم الجهة المنفذة بأعمال النظافة والتعقيم للطائرات من الداخل ومن الخارج بصورة دورية خلال مدة الخدمة، واستخدام منظفين معتمدين ومؤهلين لذلك وموارد ذات جودة عالية للمحافظة على الطائرات بما يتناسب مع طبيعة مهام الطائرات.
- ج- مسؤوليات متابعة صلاحية الطيران:**

- ١) تكون الجهة المنفذة مسؤولة عن صلاحية الطيران والتشغيل للطائرات وذلك عن طريق التأكد من أن التشغيل يتم وفقاً لأنظمة الهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الطيران الفيدرالي الأمريكي وأدلة الطيران للطائرات وفي الحدود الموضحة بشهادة نوع الطائرات والطيارين المرخصين عليها.
- ٢) تكون الجهة المنفذة مسؤولة عن إبقاء الإجراءات التنظيمية والإدارية والطبية وتلك المتعلقة بالصيانة على النحو المطلوب من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الطيران الفيدرالي الأمريكي واللجنة المعتمدة لنظام النقل الطبي.
- و- الخدمات الأرضية:**

- ١) تقوم الجهة المنفذة بدراسة شاملة لتحديد المعدات الفنية والطبية واللوجستية المطلوبة دعماً للعمليات التشغيلية للطائرات وتوفير المعدات اللازمة لإبقاء تشغيل الطائرات وأنظمتها المختلفة على استعداد دائم وفوري لطلبات النقل الطبي الجوي.

١٥- مدة العقد:

يتطلب تنفيذ المشروع الالتزام بتنفيذه خلال مدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع العقد قابلة للتجديد مدة او مدد مماثلة

١٦- قيمة العقد:

- ١- تعتمد تفاصيل القيمة الإجمالية للعقد على توفير خدمات النقل الطبي الجوي والحالات التي يتعذر نقلها عن طريق الوزارة حسب الآتي:

- أ- يتم احتساب ٤٥٠ أربعمائة وخمسون ساعة تشغيلية سنوياً كساعات تشغيلية تقديرية داخل وخارج المملكة على ان يتم محاسبة المقاول على ماتم تنفيذه.
- ب- في حال طلب الوزارة ساعات إضافية عن الحد الأدنى فيتم احتسابها وفق تكلفة الساعة المحددة.

٢- طريقة الدفع:

يتم رفع المستخلصات بأحد الاشكال التالية:



- أ- رفع المستخلص كل شهر
- ب- رفع المستخلص بعد كل طلعة
- ت- رفع المستخلص ربع سنوي

٣- الغرامات:

إذا أخفق المفاوض أو قصر أو تأخر في إنجاز أي خدمة من الخدمات المطلوبة في هذا العقد دون ابداء أسباب مقبولة تحسم نسبة واحد بالمائة (١٪) من تكلفة تلك الخدمة عن كل يوم تأخير وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

